

نشرة الإكتتاب
صندوق استثمار بنك كريدى أجريكول مصر الثانى
ذو العائد التراكمى و التوزيع الدورى

1- حجم الصندوق:

حجم الصندوق 300 مليون جنيه مصري (ثلاث مائة مليون جنيه مصري) و هو صندوق بنك كريدى أجريكول مصر الثانى ذو العائد التراكمى و التوزيع الدورى و هو أحد الانشطة المصرفية المرخص بها لبنك كريدى أجريكول مصر بموجب قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 92 و لائحته التنفيذية و بموجب موافقة البنك المركزى المصرى المؤرخة 1997/2/9 و موافقة الهيئة العامة لسوق المال رقم 163 الصادرة بتاريخ 02 / 25 / 1997 لمباشرة هذا النشاط.

2- إسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك كريدى أجريكول مصر الثانى - ذو العائد التراكمى و توزيع أرباح نصف سنوية.

3- أهداف الصندوق:

الاستثمار فى أوراق مالية متنوعة من الأسهم والسندات المحلية والعالمية. و تدار هذه المحفظة بمعرفة متخصصين لتعظيم الربح الرأسمالى و العائد الدورى لتوزيعه على حملة الوثائق التى يصدرها الصندوق.

4- مدة الصندوق:

25 (خمسة وعشرون) عاما تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بإصدار وثائق الاستثمار.

5- وثائق الاستثمار المطروحة للاكتتاب العام:

- يبلغ عدد الوثائق المصدرة عن الصندوق فى 2011/9/30 3,000,000 (ثلاثة ملايين) وثيقة يكتتب البنك فى عدد 150,000 (مائة وخمسين الف) ويمكن زيادة حجم الصندوق مع مراعاة أحكام المادة (150)م لائحة القانون 1992/95.

- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة المعلومات الواردة بالمادة (155) من اللائحة التنفيذية.

- تقيد الوثائق بأسم حملها فى سجلات خاصة طرف بنك كريدى أجريكول مصر ويعتبر قيد أسم صاحب الوثيقة فى الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة اصدار لها.

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية فى صافى أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الاخرى، وتخول الوثائق لحاملها حقوقا متساوية قبل الصندوق ويشارك حاملو الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجة عن استثمار الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذلك عند التصفية.

- لايجوز تداول الوثائق بالشراء أو البيع بين حاملها حيث يقتصر شرائها أو استرداد قيمتها فقط من خلال البنك المؤسس وفروعه، كما ان الوثيقة غير قابلة للتجزئة عند شرائها أو استردادها.

6- المبلغ المخصص لمباشرة النشاط:

يخصص بنك كريدى أجريكول مصر مبلغ 15 مليون جنيه لمزاولة نشاط الصندوق تمثل عدد 150,000 وثيقة استثمار إكتتب فيها البنك بالكامل و لايجوز له استرداد قيمتها أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق، كما يطرح الصندوق 2,850,000 وثيقة للاكتتاب العام. إجمالى قيمتها الاسمية 285 مليون جم (مائتان خمسة وثمانين مليون جنيه) و تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة 100 جم (مائة جنيه مصرى).

7- البنك الذى يتلقى الاكتتاب:

يتم الاكتتاب فى وثائق الاستثمار من خلال بنك كريدى أجريكول مصر و فروعه و مكاتبه و مراسليه المتخصصين للتعامل فى وثائق استثمار الصندوق.

8- الإكتتاب فى وثائق الاستثمار:

حق الاكتتاب في وثائق الاستثمار مكفول للمصريين و الاجانب أشخاصا طبيعية او معنوية بالشروط الواردة في هذه النشرة بما لا يتعارض مع القوانين السارية في الدول الاخرى. و يجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة فور التقدم للاكتتاب الذي يتم على النموذج المعد لذلك لدى البنك.

و لا يجوز تداول الوثائق بالشراء أو البيع بين حاملها، و الوثيقة غير قابلة للتجزئة و تعتبر الوثيقة منتجة لاثارها بالتوقيع عليها من قبل اثنين من المسؤولين الذين يفوضهما البنك لهذا الغرض و مدير الاستثمار و تختم بخاتم الصندوق و يتم الاكتتاب في وثائق الاستثمار أو استردادها من خلال بنك كريدى أجريكول مصر و فروعه المختلفة.

9- الحد الأدنى للاكتتاب في وثائق الاستثمار:

يكون الحد الأدنى للاكتتاب في وثائق الصندوق خمسة وثائق على اساس القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه (مائة جنيه مصرى) وقت الاكتتاب عند بداية نشاط الصندوق.

10- فترة الاكتتاب:

يبدأ الإكتتاب بعد خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين لنشرة الإكتتاب العام بتاريخ / 97 و يظل باب الإكتتاب مفتوحا لمدة شهرين ويجوز تعجيل موعد غلق باب الإكتتاب في حالة تمام تغطيته بحد اذنى خمسة عشر يوما إعمالا لنص المادة رقم 154 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992.

11- طريقة التخصيص:

في حالة زيادة طلبات الإكتتاب في وثائق الاستثمار عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة للاكتتاب العام يتم توزيع هذه الوثائق على المكتتبين كل بنسبة ما أكتتب به (عدد الوثائق المطروحة مقسومة على عدد الوثائق المكتتب فيها). و يتم التصرف في الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين مع مراعاة الحد الأدنى الوارد في البند رقم (9).

12- القيمة الإستردادية للوثيقة:

1-12 ينشر الصندوق سعر الاسترداد للوثيقة يوم السبت من كل اسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار.

2-12 يجوز لصاحب الوثيقة في الصندوق أن يسترد بعض أو جميع و ثائق الاستثمار بالكامل على أن يتقدم بطلب الاسترداد موقعا عليه من صاحب الوثيقة أو من يفوضه مرفقا به سند الوثيقة قبل الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم العمل الاول من كل أسبوع

3-12 يجوز للبنك شراء وثائق الاستثمار بحيث لا يزيد إجمالي ما يملكه البنك من وثائق الاستثمار (بما فيها قيمة المبلغ المجنب) في أى وقت من الأوقات عن 25% من إجمالي الوثائق. و للبنك الحق في استرداد قيمة هذه الوثائق التي تزيد عن المبلغ المجنب دون تحمل عمولة الاسترداد المنصوص عليها بالفقرة 6/11 من هذه النشرة.

4-12 في حالة فقد الوثيقة أو تلفها يستخرج صاحبها بدل فاقد بعد تقديمه ما يثبت فقدها أو تلفها و أدائه لمقابل النفقات الفعلية للاستبدال و يثبت على الوثيقة الصادرة في هذه الحالة ما يفيد أنها بدل فاقد أو تالف و يتم سحب الوثيقة التالفة و إعدامها و يؤشر في السجلات بما يفيد ذلك.

5-12 تتحدد قيمة الاسترداد على أساس نصيب الوثيقة من صافى أصول الصندوق في نهاية يوم آخر يوم عمل مصرفى من الاسبوع السابق للاسترداد النحو التالى:

أ. إجمالي النقدية بالخزينة والبنوك.

ب. الإيرادات المستحقة و التي تخص الفترة و لم تحصل بعد.

ج. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالأتي:

- أوراق مالية مقيدة بالبورصات علي أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم وفي حالة تعدد أسعار التداول في ذلك اليوم يتم التقييم علي أساس المتوسط المرجح لكميات وأسعار التداول والإقفال في هذا اليوم علي أنه يجوز لمدير الإستثمار في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يجاوز 10% من هذا السعر.
- يتم تقييم أذون الخزانة على أساس صافى القيمة الحالية.
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق بنوك و شركات التأمين الأخرى على اساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
- يتم تقييم الأوراق غير المقيدة التي يجرى عليها تعامل مرة كل أسبوعين على الأقل بأخر سعر تداول ما لم تكن قيمة الورقة طبقا لأحد طرق التقييم المقبولة اقل فيتم التقييم بالقيمة الأقل.

- و يتم تقييم الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة التي لايجرى عليها تعامل مرة كل أسبوعين بالتكلفة او القيمة طبقاً لأحد طرق التقييم المقبولة أيهما أقل.
- لأغراض التقييم تستخدم أسعار السوق المصرفية الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصرى للأوراق المالية الأجنبية أو الأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة أجنبية.
- يتم تقييم باقى عناصر الأصول و الالتزامات وفقاً لقواعد المحاسبة الدولية.
- د. يضاف إليها قيمة الأصول الثابتة (بعد خصم مجمع الإهلاك)
- هـ. **يخصم منها** حسابات البنوك الدائنة.
- و. **يخصم منها** أتعاب مدير الإستثمار أتعاب البنك و رسوم حفظ الأوراق المالية و عمولات السمسرة، و البنوك الأخرى و كذا مصروفات النشر و أتعاب مراقبي حسابات الصندوق و المخصصات.
- يتم قسمة صافى الناتج من البنود من (أ) إلى (و) عاليه على عدد وثائق الإستثمار فى نهاية اخر يوم عمل مصرفى فى الأسبوع بما فيه وثائق الإستثمار المكتتب فيها البنك.

12- 6 **مصاريف الاسترداد** : يخصم 0.75% من القيمة الاستردادية مقابل استرداد الوثائق و تورد لحساب الصندوق.

13- القيمة البيعية التي تصدر بها وثائق بدلا من الوثائق المستردة:

تحدد قيمة بيع وثائق الإستثمار الصادرة مقابل وثائق الإستثمار المستردة على أساس أخر قيمة استردادية معلنة يتم احتسابها فى نهاية أخر يوم عمل مصرفى من الأسبوع السابق و ذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (11) و يكون للصندوق حق إصدار وثائق الإستثمار بديلاً لتلك التي ترد من خلال البنك و فروعه بحيث لا يتجاوز إجمالي الوثائق المصدرة فى أى لحظة الحد الأقصى لوثائق الصندوق و يتم إصدار هذه الوثائق فى أخر يوم العمل الاول من كل أسبوع.

13- أرباح وثائق الإستثمار:

تتضمن أرباح الوثائق الآتى:

- الكوبونات المحصلة و المستحقة.
- العوائد المحصلة و المستحقة و أية عوائد أخرى.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن بيع الأوراق المالية و وثائق الإستثمار.
- صافى الزيادة الرأسمالية فى قيمة وثائق إستثمار صناديق البنوك و السندات.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن الزيادة (أو النقص) فى صافى القيمة السوقية للأوراق المالية و وثائق الإستثمار و للوصول الى صافى الربح يتم خصم:
- أتعاب مدير الإستثمار و أتعاب و عمولات البنك.
- المصروفات الفعلية و تشمل التسويق و الإعلان و أتعاب مراقبي الحسابات و المحاسبين و مصاريف الجهات الحكومية مثل الهيئة العامة لسوق المال و مصروفات البنوك و السمسرة
- خسائر بيع الأسهم و السندات و وثائق إستثمار الصناديق الأخرى.
- مخصصات تقلبات أسعار السوق.

15- التوزيعات لحاملي وثائق الإستثمار :

- يوزع الصندوق دخل دورى على حملة الوثائق كل ستة أشهر و يتم توزيع نسبة لا تزيد عن 90% من صافى الأرباح القابلة للتوزيع المشار إليها أدناه و يعاد إستثمار باقى الأرباح فى الصندوق.
- تصرف أرباح الوثيقة فى شهر أبريل و شهر أكتوبر من كل عام.

- و تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من:

- الكوبونات المحصلة و المستحقة
- العوائد المحصلة و المستحقة و أية عوائد أخرى.

عند زيادة القيمة الاستردادية للوثيقة عن القيمة الاسمية يجوز للصندوق القيام بتوزيع وثائق مجانية. 16- مدير الإستثمار:

في ضوء ما نص عليه قانون سوق راس المال من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه كله إلى مجموعة من الاكفاء و الخبراء المدربين في سوق رأس المال و حركته و هي شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار وهي شركة مساهمة مصرية ويتمثل هيكل مساهميتها من كل من:

1. المجموعة المالية هيرميس القابضة % 89.95
2. إى.إف.جى. هيرميس أديزورى % 9.09
3. إى.إف.جى هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت % 0.96

و يتمثل مجلس الإدارة من كل من:

السيدة / داليا محمد شفيق- رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب

السيد / نبيل ابراهيم موسى - عضو مجلس إدارة

السيد / محمد ابراهيم عبد الله - عضو مجلس الإدارة

و ترأس السيدة / داليا محمد شفيق منصب رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب.

وقد تأسست شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار كشركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وهي شركة متخصصة في مزاوله نشاط إدارة صناديق الإستثمار.

17- أتعاب مدير الإستثمار:

و يلتزم البنك بان يدفع من حساب الصندوق إلى مدير الإستثمار الأتعاب التالية بعد إعتماها من مراقبي حسابات الصندوق:

أتعاب الإدارة (نصف فى المائة) تحتسب شهريا و تدفع كل 3 شهور محتسبة على أساس صافى أصول الصندوق فى آخر يوم عمل فى الشهر السابق.

بالإضافة الى أتعاب حسن الأداء بواقع 10% من صافى أرباح الصندوق التى تزيد عن العائد على أذون الخزانة + 1%. و يكون العائد على أذون الخزانة 91 يوم المستخدم هو آخر متوسط عائد معطن تم قبول آخر عطاء على أذون الخزانة عليه قبل بداية مدة الحساب ، و فى حالة عدم وجود اى اصدارات لمدة 91 يوم بأخذ متوسط سعر الفائدة على الودائع لمدة 3 شهور بمبالغ تزيد عن 10000000 جم (عشرة ملايين جنيه)فى البنك الاهلى المصرى و بنك الاسكندرية و بنك القاهرة.

- و تحتسب هذه الاتعاب فى نهاية المدة أى آخر يوم عمل كل ثلاثة أشهر و تدفع بعد اعتماد صافى أصول الصندوق من مراقبي حسابات الصندوق.

18- عمولات البنك:

تكون أتعاب البنك نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين كما يلى:

عمولة بواقع (نصف فى المائة) سنوية و تحتسب شهريا و تدفع كل 3 شهور محتسبة على أساس صافى أصول الصندوق فى آخر يوم عمل فى الشهر السابق مقابل خدمات ادارة الصندوق.

بالإضافة الى عمولة بواقع 10% من صافى فائض أرباح الصندوق التى تزيد عن العائد على أذون الخزانة + 1%. و يكون العائد على أذون الخزانة 91 يوم المستخدم هو آخر متوسط عائد معطن تم قبول آخر عطاء على أذون الخزانة عليه قبل بداية مدة الحساب ، و فى حالة عدم وجود اى اصدارات لمدة 91 يوم بأخذ متوسط سعر الفائدة على الودائع لمدة 3 شهور لمبالغ تزيد عن 10000000 جم (عشرة ملايين جنيها) فى البنكالاھلى المصرى و بنك مصر و بنك الاسكندرية و بنك القاهرة.

- تحسب هذه العمولات فى نهاية المدة أى آخر يوم عمل كل ثلاثة أشهر و تدفع بعد اعتماد صافى أصول الصندوق من مراقبي حسابات الصندوق.

- يقوم بنك كريدى أجريكول مصر بحفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق و يتقاضى عمولة حفظ الاوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق بواقع نسبة 0.3% (ثلاثة فى الالف) من قيمة تلك الاوراق المالية سنويا.

19- السياسة الإستثمارية للصندوق:

- يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف الى تقليل المخاطر عن طريق توزيع المحفظة على مجموعة متنوعة من الأسهم و استخدام أساليب التحليل الفنية المناسبة لكل أداة من الأدوات المالية لاتخاذ قرار الاستثمار.
- يهدف الصندوق الى استثمار 90% من المحفظة فى الأسهم و عشرة فى المائة فى سندات و فى سيولة نقدية و لمدير الاستثمار حرية تغيير نسبة الاستثمار فى الأسهم بين 30% الى 90% من إجمالي استثمارات الصندوق. و تتكون هذه النسبة من الأسهم المقيدة فى البورصات المصرية و الاجنبية ثم اسهم شركات قطاع الأعمال و القطاع العام غير المقيدة بالبورصة، و يعتمد المدير فى اختياره لهذه الأسهم على تحليل التدفقات النقدية الحالية و المتوقعة و كذلك معدلات الربحية المتوقعة بالنسب السائدة فى السوق المصرية.
- و لمدير الاستثمار كذلك حرية تغيير نسبة الاستثمار فى السندات بين 0% الى 60% من إجمالي استثمارات الصندوق و تتكون هذه الاستثمارات من السندات المقيدة فى البورصات المصرية و السندات الحكومية و سندات شركات قطاع الاعمال و القطاع العام غير المقيدة بالبورصة، و يعتمد المدير فى اختياره لهذه السندات على متوسط مدة الاسترداد و تعتمد نسبة الاستثمار فى السندات الحكومية الى سندات الشركات على فارق معدل الفائدة بينهما نسبة الى فارق حجم المخاطر.
- يتم استثمار 10% بحد أدنى من أموال الصندوق فى سيولة نقدية و يقصد بهذه السيولة الاستثمارات فى الودائع و الحسابات الجارية بالإضافة الى أدون الخزنة المصرية. و يمكن تغيير هذه النسب طبقا للظروف الاقتصادية و بعد موافقة البنك و مدير الاستثمار و اعتماد الهيئة العامة لسوق المال.

20- القيود العامة للاستثمار:

- يكون استثمار أموال الصندوق فى الأوراق المالية فى الحدود ووفقا للشروط التى وردت فى قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وقرارات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال فى ذلك الشأن و التى تتمثل أساسا فيما يلى:
- 1/20 ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة عن 10% من أموال الصندوق و بما لا يجاوز 15% من أوراق تلك الشركة.
 - 2/20 ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار الاخرى عن 10% من أمواله و بما لا يجاوز 5% من أموال الصندوق المستثمر فيه.
 - 3/20 أن يتم اختيار الأوراق المالية المستهدف شراؤها من واقع قائمة الأوراق المالية التى تعد بناء على دراسات دقيقة لأوضاع هذه الأوراق.

21- أصول الصندوق:

- بمراعاة أحكام القانون رقم 95 / 1992 و لائحته التنفيذية يقتصر إلزام الصندوق تجاه واثق المستثمرين على الوفاء من واقع صافى موجوداته بعد دفع التزاماته تجاه الغير وبدون حق الرجوع مهما يكن إلى موجودات مدير الإستثمار فيما عدا سوء الإدارة أو البنك وعلى مدير الإستثمار أن يبذل فى إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وأن يعمل على حماية مصلحة الصندوق فى كل تصرف أو إجراء بما فى ذلك ما يلزم من تحوط لإخطار السوق وتنويع أوجه الإستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق فى الصندوق والبنك والمتعاملين.
- لا يجوز لورثة حامل الوثيقة أو لدائنيه بأية حجة كانت - أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الصندوق وممتلكاته ولا أن يطلبوا قسمته أو يبيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الصندوق.
 - وفى هذا الصدد يحتفظ مدير الإستثمار بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات و الإلتزامات وأرباح ومصرفات الصندوق التى تخضع جميعها الى المراجعة من قبل محاسبين قانونيين فى نهاية كل سنة مالية على النحو الموضح بالبند (23).
 - تترتب حتما على ملكية الوثيقة قبول نظام الصندوق و قرارات مدير الإستثمار.
 - كل وثيقة غير قابلة للتجزئة.

21- إلتزامات مدير الإستثمار:

- يجب على مدير الإستثمار ان يحتفظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة نشاطه، و ان يمسك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة الى الدفاتر و السجلات التى تحددها الهيئة، و عليه أن يزود الهيئة بالمستندات و البيانات التى تطلبها طبقا لقانون 95 لسنة 92.
- يجب على مدير الإستثمار أن يبذل فى إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق فى كل تصرف و إجراء بما فى ذلك ما يلزم من تحوط لإخطار السوق وتنويع أوجه الإستثمار أو تجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق و المساهمين و المتعاملين معه.

ويعتبر باطلا كل شرط يعفى مدير الاستثمار من المسؤولية أو يخفف منها.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالاعمال التالية:

1. جميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذى يدير نشاطه.
2. استخدام أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو فى حالة الإفلاس.
3. الحصول له أو لمديره أو العاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التى يجريها.
4. ان تكون له مصلحة من أية نوع مع الشركات التى يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذى يديره.
5. ان يشتري المدير أو العاملين لديه وثائق استثمار للصناديق التى يدير نشاطها.
6. ان يقترض من الغير، ما لم يسمح له عقد الإدارة بذلك وفى الحدود المقررة بالعقد وقانون 95 لسنة 92 ولائحته التنفيذية.
7. ان يشتري أوراقا مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية وذلك فيما عدا الأوراق المالية الحكومية والأوراق المالية لشركات قطاع الاعمال العام، أو يشتري أوراقا مالية غير مقيدة فى بورصة فى الخارج أو مقيدة فى بورصة غير خاضعة لاشراف سلطة رقابية حكومية.
8. استثمار أموال الصندوق فى وثائق صندوق آخر يقوم على إدراته.
9. إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة، أو حجب معلومات أو بيانات هامة.
10. إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولة السمسرة أو غير ذلك من المصروفات أو الأتعاب.
11. سوف يبذل مدير الاستثمار أقصى ما فى وسعه لتوزيع الصفقات التى تتم من خلال السوق على الصناديق التى يقوم بإدارتها بطريق عادلة، و يلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التى يديرها.
12. ان يقوم المدير أو أعضاء مجلس الإدارة أو أحد العاملين بشركة مدير الاستثمار بتمثيل الصندوق فى مجالس الإدارة أو الجمعيات العامة للشركات التى يستثمر الصندوق أمواله فى أوراقها المالية.

23- السنة المالية للصندوق – القوائم المالية المعتمدة من مراقبى الحسابات:

- تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة النشاط حتى إنتهاء السنة المالية التالية.
- سيتم إعداد قوائم مالية معتمدة من قبل المحاسبين القانونيين فى نهاية كل سنة مالية، ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة الميلادية التالية، وقد تم تعيين السادة:
- الأستاذ/ حليم أمين سامى – (مكتب حازم حسن و شركاه KPMG) – رقم 14 بسجل مراقبى حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة.
- الأستاذ/ مدحت محمود السلاوى- (مكتب زروق، خالد و شركاه Ernst and Young) – رقم 25 بسجل مراقبى حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة.

كمراقبى حسابات للصندوق.

- سيتم موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط صندوق الإستثمار ونتائج أعماله معتمدة من مراقبى حسابات الصندوق، على ان تتضمن هذه التقارير قائمتى المركز المالي ونتيجة النشاط التى تفصح عن المركز المالي الصحيح له وفقا لقواعد الإفصاح المشار إليها بالمادة (179) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال خلال الشهر التالى للفترة.
- يعد مراقبا حسابات الصندوق تقرير فحص دورى كل ثلاثة أشهر على الأكثر عن قائمتى المركز المالي والدخل فى نهاية الفترة.
- ويتضمن التقرير رأى مراقبى الحسابات فى مدى صحة القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ونتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء تعديلات هامة أو مؤثرة ينبغى إجراؤها على القوائم المالية المذكورة وكذا بيان مدى إتفاق أسس تقييم الأصول والتزامات الصندوق و تحديد القيمة الاستردادية لوثائق ت الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال فى هذا الشأن.
- سيتم نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية و القوائم المالية السنوية فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار إحدهما على الأقل باللغة العربية.

24- البيانات الدورية:

يرسل الصندوق الى كل مكتب كشف ربع سنوي يوضح عدد الوثائق التي إكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها خلال هذه الفترة بالإضافة الى نشرة تلخيص أداء الصندوق متضمنة الأوراق المالية المختلفة التي يستثمر فيها الصندوق وقيمة كل وثيقة كما هي في آخر تقييم معتمد من مراقبي حسابات الصندوق في نهاية ربع السنة المذكور.

25- تصفية الصندوق:

بمراجعة أحكام القانون 95 لسنة 92 و لائحته التنفيذية، ينقضى الصندوق في حالة إنخفاض عدد وثائق الاستثمار عن 50% من إجمالي عدد الوثائق المكتتب فيها، ما لم يقرر أغلبية حملة الوثائق استمرار نشاط الصندوق ، على ان ينقضى في جميع الاحوال إذا أنخفض عدد الوثائق عن 25% من العدد المكتتب فيه. كما ينقضى الصندوق إذا رأى البنك ان قيمة موجودات الصندوق المستثمر فيها غير كافية لمواصلة نشاط الصندوق أو إذا طرأت أية ظروف أخرى يعتبرها البنك سببا مناسبا لإنهاء و تصفية الصندوق على انه لا يجوز للصندوق وقف نشاطه او تصفية عملياته الا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال وذلك بعد التأكد من ان الصندوق قد أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته وفقا للشروط و الإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة. وفي مثل هذه الاحوال يجوز للبنك إنهاء الصندوق و ذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق، و في هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق و تسدد التزاماته و يوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وناقته من إجمالي الوثائق الصادرة على ان يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن تسعة شهور من تاريخ الإشعار.

26- تعديل نشرة الإكتتاب:

يجوز للبنك تعديل نشرة الإكتتاب بعد إتخاذ الإجراءات المقررة طبقا لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية.

27- أحكام عامة:

تخضع جميع بنود هذه النشرة لأحكام القانون رقم 95 / 1992 و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة من الهيئة نفاذا لهما و يترتب على الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق قبول البنود المذكورة أعلاه.

توقيع

مدير الاستثمار

توقيع

بنك كريدى أجريكول مصر

تقرير مراقبي حسابات صندوق استثمار بنك كريدى أجريكول مصر

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار البنك المصرى الخليجي ونشهد بأنها تتضمن و تتمشى مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الصندوق ومدير استثمار الصندوق. و قد تحرر هذا شهادة منا بذلك.

القاهرة في 1997/1/27

مدحت محمود السلاوى

حليم أمين سامى